



لجنة القانون الدولي

الدورة السبعون

نيويورك، ٣٠ نيسان/أبريل - ١ حزيران/يونيه
وجنيف، ٢ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨

التطبيق المؤقت للمعاهدات

نصوص وعناوين مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة الصياغة في
القراءة الأولى

دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات

مشروع المبدأ التوجيهي ١ النطاق

تتعلق مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بالتطبيق المؤقت للمعاهدات.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢ الغرض

الغرض من مشاريع المبادئ التوجيهية هذه هو تقديم إرشادات بشأن قانون وممارسة
التطبيق المؤقت للمعاهدات، استناداً إلى المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وغيرها من
قواعد القانون الدولي.

مشروع المبدأ التوجيهي ٣ القاعدة العامة

يجوز تطبيق معاهدة أو جزء من معاهدة بصفة مؤقتة، ريثما تدخل حيز النفاذ بين
الدول أو المنظمات الدولية المعنية، إذا كانت المعاهدة نفسها تنص على ذلك، أو إذا اتُفق على
ذلك بطريقة أخرى.



مشروع المبدأ التوجيهي ٤ شكل الاتفاق

بالإضافة إلى حالة التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة الذي تنص عليه المعاهدة نفسها، يمكن الاتفاق على هذا التطبيق من خلال ما يلي:

(أ) معاهدة منفصلة؛ أو

(ب) أي وسائل أو ترتيبات أخرى، بما في ذلك قرار معتمد من منظمة دولية أو في مؤتمر حكومي دولي، أو إعلان صادر عن دولة أو عن منظمة دولية تقبله الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى.

مشروع المبدأ التوجيهي ٥ [٦] بدء التطبيق المؤقت

ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية، يبدأ مفعول التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة في التاريخ الذي تنص عليه المعاهدة، ووفقاً للشروط والإجراءات الواردة فيها، أو وفقاً لما اتُّفق عليه بخلاف ذلك.

مشروع المبدأ التوجيهي ٦ [٧] الأثر القانوني المترتب على التطبيق المؤقت

يترتب على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة التزام قانوني بتطبيق المعاهدة أو جزء منها كما لو كانت المعاهدة سارية بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك.

مشروع المبدأ التوجيهي ٧ [٥ مكرراً] التحفظات

١- وفقاً للقواعد ذات الصلة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، يجوز لدولة من الدول، عند الموافقة على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة، أن تصوغ تحفظاً يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني الناتج عن التطبيق المؤقت لأحكام معينة من تلك المعاهدة.

٢- وفقاً للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي، يجوز لمنظمة دولية، عند الموافقة على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة، أن تصوغ تحفظاً يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني الناتج عن التطبيق المؤقت لأحكام معينة من تلك المعاهدة.

مشروع المبدأ التوجيهي ٨ المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات

يستتبع الإخلال بالتزام ناشئ بموجب معاهدة أو جزء من معاهدة مطبقة مؤقتاً المسؤولية الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق.

مشروع المبدأ التوجيهي ٩ إنهاء التطبيق المؤقت وتعليقه

- ١- ينتهي التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة مع دخول تلك المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية.
- ٢- يُنهي التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة بالنسبة لدولة أو لمنظمة دولية إذا أخطرت تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية الدول أو المنظمات الدولية الأخرى التي تسري المعاهدة أو جزء من المعاهدة مؤقتاً فيما بينها بنيتها عدم الانضمام إلى المعاهدة، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك.
- ٣- لا يخل مشروع المبدأ التوجيهي هذا، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، بتطبيق القواعد ذات الصلة الواردة في الباب الخامس، الفرع ٣، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أو غيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة المتعلقة بالإنهاء والتعليق.

مشروع المبدأ التوجيهي ١٠ القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية، واحترام المعاهدات المطبقة مؤقتاً

- ١- لا يجوز لدولة وافقت على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها التزاماً ناشئاً بموجب هذا التطبيق المؤقت.
- ٢- لا يجوز لمنظمة دولية وافقت على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة أن تحتج بقواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذها التزاماً ناشئاً بموجب هذا التطبيق المؤقت.

مشروع المبدأ التوجيهي ١١ أحكام القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية المتصلة باختصاص الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات

- ١- لا يجوز لدولة أن تحتج بأن الإعراب عن رضاها بالتطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة قد تم انتهاكاً لحكم في قانونها الداخلي فيما يتصل باختصاص الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات كسبب لإبطال رضاها ما لم يكن الانتهاك بئباً ومتعلقاً بقاعدة ذات أهمية أساسية من قواعد قانونها الداخلي.
- ٢- لا يجوز لمنظمة دولية أن تحتج بأن الإعراب عن رضاها بالتطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة قد تم انتهاكاً لقواعد المنظمة فيما يتصل باختصاص الموافقة على

التطبيق المؤقت للمعاهدات كسبب لإبطال رضاها ما لم يكن الانتهاك بيّناً ومتعلقاً بقاعدة ذات أهمية أساسية.

مشروع المبدأ التوجيهي ١٢ الموافقة على التطبيق المؤقت مع وجود قيود مستمدة من القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية

لا تخلّ مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بحق دولة أو منظمة دولية في الموافقة، في المعاهدة ذاتها أو بشكل آخر، على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة مع وجود قيود مستمدة من القانون الداخلي للدولة أو من قواعد المنظمة.